

Distr.: General  
31 March 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

## إدارة الموارد البشرية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلبين)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/63/639.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٣٣ و ٣٩ المعقودتين في ١٣ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR. 33 و 39).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند تقرير الأمين العام بشأن تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/63/694) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/754).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.35

- ٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تعديلات على النظام الأساسي للموظفين" (A/C.5/63/L.35)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل هولندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).



## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارها ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وقرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين<sup>(١)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، والتعديلات الإضافية الواردة في المرفق الملحق به؛

٤ - **تؤكد مجدداً** على الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

٥ - **تؤكد** على أن البند ٤-٥ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لا يخل بإمكانية تجديد تعيين مؤقت، مع المراعاة الكاملة لأحكام الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

٦ - **تؤكد أيضاً** على أن البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين لا يستبعد النظر في مرشحين خارجيين عند شغل مناصب شاغرة بموجب شروط يحددها الأمين العام وفقاً لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، والأحكام ذات الصلة لقراراتها؛

(١) A/63/694.

(٢) A/63/754.

- ٧ - **تشدد** على أن تغيير مصطلح "الموظفون" ليحل محله مصطلح "الموارد البشرية" في نطاق وغرض النظام الأساسي للموظفين، وفي البندين ٨-١ و ٨-٢، يقتصر الهدف من ورائه تحديدا على مواءمة الصياغة الواردة في النظام الأساسي للموظفين مع المصطلحات المستخدمة حاليا في الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تؤكد مجددا** على أن الموظفين الذين يُستقدمون من خلال الامتحانات التنافسية الوطنية، والامتحانات التنافسية اللغوية، والخاضعة تعييناتهم لفترة اختبار، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سينظر في تحويلهم إلى فئة التعيينات الدائمة عند إتمامهم بنجاح لفترات تعييناتهم تحت الاختبار، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ؛
- ٩ - **تؤكد** على أنه ليس ثمة في البنود الموافق عليها في هذا القرار، وفي المرفق الملحق به، ما يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة من أن ينظر في توظيفهم، بموجب أي نوع من العقود، امتثالا على نحو كامل للميثاق، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٥٠، وتؤكد على أن تنفيذ الجزء المتعلق بالبند الجديد ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بالتحويل إلى تعيينات مستمرة، يتطلب من الجمعية العامة اتخاذ قرارات أخرى بشأن معايير الاستحقاق؛
- ١١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٥٠، وتؤكد على أهمية إقامة حوار هادف وبناء بين الموظفين والإدارة لتجاوز الخلافات؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن الآثار الكاملة المترتبة على تحويل جميع الموظفين المستحقين حاليا إلى فئة التعيينات الدائمة، بما في ذلك الآثار المالية والآثار المتعلقة بإدارة القوة العاملة؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن حالة استعراض الموظفين المستحقين لأن يُنظر في حصولهم على تعيينات دائمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال النظام الإداري للموظفين، والمنشورات الإدارية ذات الصلة المنبثقة عن النظام الأساسي للموظفين، لأحكام قراراتها ذات الصلة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النظام الإداري الجديد المؤقت للموظفين لكي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين.

## تعديلات إضافية على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين

### البند ٤-٥

(ج) لا يترتب على التعيين المحدد المدة، أيًا كانت مدة الخدمة، أي توقع قانوني أو غير ذلك، بتجديد التعيين أو تحويله؛

### البند ٩-٣

(أ) يجوز للأمين العام، مع إعطاء الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييننا مؤقتًا أو محدد المدة أو مستمرا وفقا لشروط تعيينه أو لأي من الأسباب التالية:

٦' لصالح حسن سير الإدارة في المنظمة ووفقا لمعايير الميثاق، شريطة عدم طعن الموظف المعني في الإجراء؛

(ب) علاوة على ذلك، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعييننا مستمرا دون موافقة الموظف، إذا ارتأى الأمين العام أن هذا الإجراء لصالح حسن سير الإدارة في المنظمة، ويفسر ذلك بصفة رئيسية باعتباره يمثل تغييرا في الولاية أو إنهاء لها، ووفقا لمعايير الميثاق؛

(د) يجوز للأمين العام، حيث تقتضي الظروف ويرى هو مبررا لذلك، أن يدفع للموظف الذي أنهيت خدمته مبلغا كتعويض إنهاء خدمة لا يزيد عن ٥٠ في المائة من المبلغ الواجب الدفع أصلا بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين، شريطة عدم الطعن في الإنهاء.

### المرفق الأول

#### جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

٦ - يحدد الأمين العام جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني، على أنه يجوز للأمين العام، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يضع قواعد تتعلق برفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المتقدمين من خارج المنطقة المحلية، وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يُسمح معها بذلك. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المحددة في الفقرة (أ) من

المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويرد بيانها في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

### المرفق الثاني

### كتب التعيين

٨' لا يترتب على التعيين المحدد المدة، أيا كانت مدة الخدمة، أي توقع قانوني أو غير ذلك بتجديد التعيين أو تحويله؛

---